



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

35 C/2 Rev.

المعدلة ٢/م٣٥

١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

الأصل: فرنسي

البند ١,٦ من جدول الأعمال المؤقت

تنظيم أعمال الدورة

التقديم

المصدر: الميثاق التأسيسي لليونسكو؛ والنظام الداخلي للمؤتمر العام؛ والقرارات ٨٧/م٢٩؛ و٩٢/م٣٣؛ و١٦٠ م ت/٦,١,٢ و ٦,١,٢؛ و١٨٠ م ت/٣٢ و ١٨١ م ت/٣٢، و١٨٢ م ت/٣٦ (الجزء الثاني).

الخلفية: درس المجلس التنفيذي، في دورته الحادية والثمانين بعد المائة، اقتراحات المدير العام المتعلقة بتنظيم أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام (الوثيقتان ١٨١ م ت/٣٢ بجزأيهما الأول والثاني و ١٨١ م ت/إعلام ٣). وقد أعدت الوثيقة الحالية استناداً إلى الاستنتاجات التي انتهى إليها المجلس التنفيذي في هذا الشأن. وتشكل هذه الوثيقة استيفاء للوثيقة ٢/م٣٥ بغرض إدراج المسائل الإضافية التي وردت حتى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩، في عملية توزيع البنود بحسب اللجان. ولتيسير قراءة هذه النسخة المعدلة، لم يجر تضمينها الملاحق الثلاثة المتعلقة بتقديم المشروعات الرامية إلى إدخال تعديلات على الوثيقة ٥/م٣٥ والتي انتهت المهلة المحددة لتقديمها (في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٩) قبل تاريخ إصدار هذه الوثيقة. وفضلاً عن ذلك، تقدم هذه الوثيقة نسخة مستوفاة من جدول الأعمال المؤقت (الملحق ٢) تأخذ بعين الاعتبار التعديلات التي أُدخلت على جدول الأعمال المؤقت منذ إصدار الوثيقة ٢/م٣٥.

الغرض: خطة تنظيم أعمال الدورة التي يوصى المؤتمر العام بالأخذ بها تماثل إلى حد بعيد الخطة التي اعتمدت في الدورة الرابعة والثلاثين (٢٠٠٧) ولكنها تتضمن قدراً من التجديد استجابة للتوصيات الواردة في تقرير رئيس الدورة الرابعة والثلاثين في هذا الشأن (الوثيقة ٤٣/م٣٥).

القرار المطلوب: سيقدم مكتب المؤتمر العام، بعد دراسة هذه الوثيقة، توصياته إلى الجلسة العامة بشأن تنظيم أعمال الدورة.

أولاً – ملاحظات عامة

١ - استندت الاقتراحات لتنظيم أعمال الدورات السابقة للمؤتمر العام إلى القرار ٨٧/م٢٩ الذي اعتمد بناء على توصيات "فريق العمل الخاص لدراسة بنية المؤتمر العام ومهامه" (القرار ٣٧,٢/م٢٨) وإلى القرار ١٦٠ م ت/٦,١,٢/٦,١,٢ الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الستين بعد المائة والرامي إلى مراعاة الانخفاض الكبير في الاعتمادات المخصصة للمؤتمر العام ولا سيما من خلال تخفيض مدته.

٢ - بالإضافة إلى ذلك، راعت خطة تنظيم أعمال الدورة الرابعة والثلاثين عدداً من الاعتبارات الإضافية الهامة وبخاصة التوصيات المختلفة الواردة في القرار ٩٢/م٣٣ (العلاقات بين الهيئات الثلاث لليونسكو).

٣ - وفي الدورة الرابعة والثلاثين، وأثناء الاجتماع الإضافي لمكتب المؤتمر العام الذي دعا إليه رئيس المؤتمر العام بناء على طلب عدد من الدول الأعضاء، استعرض أعضاء المكتب مواطن الضعف والقوة في تنظيم أعمال الدورة وحثوا رئيس المؤتمر على إنشاء فريق عمل لصياغة توصيات من أجل تحسين عدد من جوانب تنظيم المؤتمر العام. وقام فريق العمل غير الرسمي الذي أنشأه الرئيس بمهمته في الفترة بين تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ وأيار/مايو ٢٠٠٨ وتوصل إلى عدد من الاستنتاجات لخصها الرئيس في تقريره عن تنظيم أعمال المؤتمر العام (الوثيقة ٤٣/م٣٥). وهذا التقرير معروض على المؤتمر العام لدراسته في إطار البند ١,٦ من جدول الأعمال المؤقت، وأحيط المجلس التنفيذي علماً به في دورته الثمانين بعد المائة لدى تدارسه للبند ٣٢: *اقتراحات بشأن تنظيم أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام*. وبهذه المناسبة، أحاط المجلس التنفيذي علماً مع التقدير بتقرير رئيس المؤتمر العام ودعا المدير العام إلى أن ينظر في إدراج عدد من عناصر التقرير التي يمكن الاستفادة منها لدى إعداد مشروع خطة تنظيم الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام.

٤ - وتم إعداد هذه الوثيقة بالتالي استناداً إلى توصيات المجلس الواردة في القرارين ١٨٠ م ت/٣٢ و ١٨١ م ت/٣٢. وعلاوة على ذلك، يمكن القول إن جميع جهود الإصلاح المذكورة أعلاه لها سمة مشتركة وهي رغبة الدول الأعضاء في تعزيز دور المؤتمر العام كصانع قرار وأن تجعل دوراته أكثر مرونة وجاذبية وحيوية وتفاعلاً، ولا سيما بالنسبة إلى العدد الكبير من الوزراء والمندوبين الآخرين الرفيعي المستوى الذين يحضرون كل دورة من دورات المؤتمر.

٥ - وعلى ذلك، ومن أجل أخذ كل هذه الاعتبارات في الحسبان، تقترح الوثيقة الحالية عدداً من التغييرات البنوية والنهوج التجديدية. وعلى الرغم من الانخفاض الإضافي في ميزانية أنشطة المؤتمر العام في الوثيقة ٥/م٣٤، فإن المدير العام يرى أنه يمكن مراعاة جزء لا بأس به من التوصيات المذكورة أعلاه عبر بذل جهود إضافية من أجل ترشيد أساليب عمل المؤتمر العام - لا سيما فيما يتعلق بالوثائق - وضمان الإدارة المثلى للموارد البشرية التي تخدم المؤتمر العام.

الجدول الزمني ومواعيد الجلسات

٦ - تبدأ الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام يوم الثلاثاء ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ في الساعة العاشرة صباحاً وتنتهي أعمالها يوم الجمعة ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وتعدّد الجلسات من الساعة

العاشرة صباحاً إلى الساعة الواحدة بعد الظهر ومن الساعة الثالثة بعد الظهر إلى الساعة السادسة مساءً. أما جلسات مكتب المؤتمر العام ومكاتب اللجان فتعقد من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة العاشرة صباحاً.

الوقت المحدد للكلام

٧ - أثناء مناقشة السياسة العامة، يوصى المتحدثون بتحديد مدة بياناتهم الوطنية بشأن السياسة العامة بست دقائق وفقاً للإجراءات المبينة في الفقرة ٢٠ أدناه. وفي اللجان، يتخذ الرؤساء التدابير التي يرونها ملائمة بهدف تحديد الوقت المخصص للكلام.

ترتيب مقاعد الوفود

٨ - ينظم ترتيب مقاعد الدول الأعضاء في جميع القاعات حسب الترتيب الهجائي لأسمائها باللغة الفرنسية، ابتداءً بالنرويج، التي اختير اسمها بالقرعة في الدورة الحادية والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي. وقد درس المجلس التنفيذي مسألة ترتيب مقاعد الوفود في القاعة ١ بعد أن أفاد المدير العام بمشكلات صودفت في السابق (انقسام بعض الوفود إلى قسمين بسبب الماشي في القاعة) مما حدا بالعديد من الوفود إلى رفع شكاوى. والواقع أن القدرة الاستيعابية للقاعة ١ قد بلغت مداها لأن العدد الحالي للدول الأعضاء بات ١٩٣ دولة، وأن الموارد المالية الحالية للمنظمة لا تسمح بإعادة تصميم القاعة. واقترح الأخذ بأحد أمرين: إما الاحتفاظ بالترتيبات الحالية (مقعدان عند كل منضدة ومقعدان خلفيان بدون منضدة) رغم ما في هذا الاقتراح من بعض السلبيات البسيطة، أو أن يتم ترتيب المقاعد بحيث يصير لكل دولة عضو مقعدان في الصفوف الأمامية من القاعة ١ (أحدهما عند المنضدة والآخر خلفه بدون منضدة)، ومقعدان إضافيان خلف الصفوف الأمامية، وأبدى المجلس التنفيذي رغبته في الإبقاء على الترتيبات الحالية دون تغيير.

ثانياً - الوثائق وإعلام المندوبين

٩ - تصدر وثائق المؤتمر العام في عدة فئات متميزة:

- المجموعة ٣٥/م...: تضم الوثائق التي تستوجب قراراً من المؤتمر العام؛ وهي تشكل المجموعة الرئيسية من الوثائق؛
- المجموعة ٣٥/م/إعلام...: تتضمن هذه الوثائق معلومات تُعرض على المؤتمر العام ليحيط علماً بها ولكنها لا تستوجب قراراً منه؛
- المجموعة ٣٥/م/تقرير...: تشمل هذه المجموعة التقارير الموجهة إلى المؤتمر العام من الهيئات الفرعية التي أنشأها (اللجان التوجيهية للبرامج الدولية الحكومية مثلاً) وتقارير المؤتمرات الدولية أو الإقليمية التي تنظمها اليونسكو؛
- المجموعة ٣٥/م/ترشيحات...: تتضمن هذه الوثائق معلومات عن الانتخابات التي يتعين على المؤتمر العام إجراؤها (أسماء البلدان المنتهية مدة عضويتها، عدد المقاعد الواجب شغلها، الخ)؛
- المجموعة ٣٥/م ق...: تُعرض في هذه المجموعة مشروعات القرارات المقدمة من الدول الأعضاء.

١٠- وعلى غرار ما جرى سابقاً، ستقدم المعلومات التي طلبها المؤتمر العام عما اتخذ من تدابير تنفيذياً لبعض القرارات التي اعتمدها في دورات سابقة، ضمن وثيقة إعلام.

١١- وسترسل معظم الوثائق إلى الدول الأعضاء قبل الدورة. كما سيتلقى كل وفد لدى وصوله مجموعة كاملة من الوثائق، وستوفر في كل قاعة من قاعات الاجتماعات نسخ إضافية محدودة من الوثائق^(١) وستكون كل وثائق المؤتمر العام، سواء منها التي تصدر قبل الدورة أو أثناءها، متاحة على الإنترنت. ويتيح موقع المؤتمر العام على شبكة ويب <http://www.unesco.org/en/general-conference> الاطلاع على معلومات أخرى مفيدة (الوثائق التي صدرت منذ ١٩٩١، ومعلومات عن انتخابات المجلس التنفيذي وغيره من الهيئات التي ينتخب المؤتمر العام أعضائها، ومعلومات ذات طابع عملي، الخ) ولا سيما أثناء الدورة على المجلة الإلكترونية للمؤتمر العام (وهي أداة إعلامية بالاتصال المباشر تعطي يومياً صورة شاملة عن أعمال المؤتمر وتتضمن أيضاً الإعلانات الرسمية وأي معلومات أخرى تهتم المشاركين في المؤتمر العام).

١٢- وعلى غرار ما جرى في الدورات السابقة، أقترح في سياق التدابير المزمع اتخاذها لمواجهة انخفاض الميزانية، الاستعاضة عن إنتاج سجلات المحاضر الحرفية المؤقتة بمحاضر غير منقحة لجميع الجلسات العامة تتاح بسرعة على الموقع الإلكتروني. وقد اعتمد هذا التدبير بفعالية في الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام. وسيستمر إنتاج المحاضر الحرفية النهائية لجميع الجلسات العامة (المجلد الثاني من سجلات المؤتمر العام) وتوزيعها على جميع الدول الأعضاء. وكما جرى في الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام، ستنشر البيانات الشفوية التي يليها رؤساء الهيئات الفرعية في الجلسة العامة لعرض تقاريرهم أثناء المرحلة النهائية للمؤتمر كوثائق إعلامية.

ثالثاً - حق التصويت

١٣- يجب على كل دولة عضو، لكي تتمتع بحقها في التصويت، أن تكون قد قدمت وثائق اعتماد نظامية، وفقاً للإجراءات المبينة في المادة ٢٣ من النظام الداخلي.

١٤- ويتعين عليها أيضاً أن تكون قد سددت حصتها من الاشتراكات المقررة. وبالفعل فإن الفقرة ٨ (ب) من المادة الرابعة - جيم من الميثاق التأسيسي تنص على أنه "لا يجوز لأي دولة عضو أن تشترك في التصويت في المؤتمر العام إذا كان مجموع الاشتراكات المستحقة عليها يفوق مبلغ المساهمة المالية المطلوبة منها عن السنة الجارية والسنة التقويمية التي تسبقها مباشرة". غير أنه يجوز للمؤتمر العام، وفقاً للفقرة ٨ (ج)، أن يقرر استثناء أي دولة عضو من هذه القاعدة "إذا رأى أنها تخلفت عن الدفع بسبب ظروف خارجة عن إرادتها". وترد في المادة ٨٣ من النظام الداخلي الإجراءات التي تطبق على الرسائل التي ترد من الدول الأعضاء والتي تستند فيها إلى هذا الحكم.

١٥- ووفقاً لأحكام هذه المادة، يجب أن تقدم رسائل الدول الأعضاء في الأيام الثلاثة الأولى من الدورة: وبعد انقضاء هذه المهلة، لا يجوز الترخيص للدول المعنية، بالمشاركة في التصويت أثناء الدورة. ويخضع فحص هذه الرسائل، الذي سيعهد به إلى اللجنة الإدارية، لمعايير يرد بيانها في الفقرة ٧ من المادة ٨٣.

(١) أملت القيود المالية تخفيض عدد النسخ الإضافية من كل الوثائق، ويرجى من الدول الأعضاء أن تتفهم هذا الوضع وأن تتعاون على أخذه في الحسبان.

ولكن تجدر ملاحظة أن التوصية ٩ من القرار ٣٣/م/٩٢ تتضمن قراراً يفوض المجلس التنفيذي في فحص هذه الرسائل في دورته التي تسبق المؤتمر العام مباشرة.

رابعاً – الجلسات العامة

افتتاح الدورة الخامسة والثلاثين والجلسات العامة التي تليها

١٦- يبدأ المؤتمر العام يوم الثلاثاء ٦ تشرين الأول/أكتوبر في الساعة العاشرة صباحاً. وبعد أن يلقي الرئيس المؤقت (رئيس الدورة الرابعة والثلاثين) ورئيس المجلس التنفيذي والمدير العام، كلماتهم، يشكل المؤتمر لجنة فحص وثائق الاعتماد ولجنة الترشيحات (وتعقد اللجنتان في أثر ذلك وعلى الفور أول اجتماع لهما)، وينظر في جدول أعماله ويعتمده، ثم يدرس توصيات المجلس التنفيذي بشأن قبول مراقبين من المنظمات الدولية غير الحكومية.

١٧- تبدأ جلسة بعد الظهر بانتخاب رئيس المؤتمر العام ونواب الرئيس وإنشاء اللجان، ثم تلي ذلك كلمتا رئيس المجلس التنفيذي والمدير العام لتقديم مناقشة السياسة العامة.

١٨- وتبدأ مناقشة السياسة العامة يوم الأربعاء ٧ تشرين الأول/أكتوبر في الساعة العاشرة صباحاً وتنتهي بعد ظهر يوم السبت ١٠ تشرين الأول/أكتوبر. أما رد المدير العام على المناقشة فسيكون صباح يوم الاثنين ١٢ تشرين الأول/أكتوبر.

النقاش الوزاري

١٩- وسعيًا لتنويع فرص الحديث وتبادل وجهات النظر وتوسيع نطاقها، ستتاح أمام الوزراء ورؤساء الوفود المشاركين في المؤتمر العام إمكانية المشاركة في مناقشة السياسة العامة فضلاً عن المنتدى الوزاري العام.

٢٠- وستبقى مناقشة السياسة العامة على شكلها التقليدي، أي بيانات متعاقبة بشأن السياسة العامة يدلي بها رؤساء الوفود في القاعة ١. كما ستتبع في الدورة الخامسة والثلاثين الإجراءات المتبعة منذ سنة ٢٠٠٣ فيما يتعلق بإعداد قائمة المتحدثين (القرار ١٦٥ م/ت/٧٠١). وفور انتهاء دورة المجلس التنفيذي الحادية والثمانين بعد المائة، دعا المدير العام ممثلي الدول الأعضاء (خطاب المدير العام DG024/09/035 المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٩) إلى إبلاغ الأمانة، في غضون شهر، بعدة تواريخ يمكن لممثلها أن يلقي في أحدها كلمته في مناقشة السياسة العامة، مع بيان التاريخ الذي تفضله منها وتحديد اسم ممثلها وصفته. واستناداً إلى ذلك، سيجري إعداد قائمة مؤقتة بالمتحدثين تراعى فيها الرغبات المعرب عنها والمراتب البروتوكولية للمتحدثين. والوقت المحدد للكلام هو ست دقائق وسيتم حساب الوقت بواسطة نظام بصري وسمعي أثناء إلقاء المتحدث لكلمته؛ وسيخول رئيس المؤتمر العام صلاحية مقاطعة أي متحدث يتجاوز الوقت المحدد له.

٢١- وعملاً بتوصية رئيس المؤتمر العام الواردة في تقريره، سيطلب من الوفود تقديم البيانات الرسمية (بصيغة مختصرة أو موسعة حسب رغبتها) إلى أمانة المؤتمر العام مسبقاً - ويستحسن أن يكون ذلك في

شكل إلكتروني - لغرض توزيعها. وعلاوة على ذلك، يطلب من كل دولة عضو تقديم خلاصة رسمية لبيان رئيس الوفد لا تتجاوز عشرة أسطر. ويجب أن تقدم هذه الخلاصة باللغتين الإنجليزية والفرنسية (لغتنا العمل في الأمانة) وكذلك باللغة الأصلية إن كانت هذه اللغة إحدى لغات العمل الأربع في المؤتمر العام. وستتاح هذه الخلاصات، ونصوص المداخلات، يومياً على الموقع الإلكتروني للمؤتمر العام. وستحمل الدولة العضو أي تكاليف تترتب على ترجمة الخلاصات، كما هو الحال في نيويورك.

٢٢- وإلى جانب البيانات بشأن السياسة الوطنية التي تُلقى في إطار مناقشة السياسة العامة، يمكن للوزراء أن يشاركوا ويدلوا بآرائهم في المنتدى الوزاري العام الذي سيعقد في القاعة ٢ على مدى يوم. وسيعقد المنتدى يوم الخميس ٨ تشرين الأول/أكتوبر. ومن المقترح أن تكرر هاتين الجلستين^(٢) (جلسة الصباح وجلسة بعد الظهر، على التوالي) لمناقشة الموضوعين التاليين:

الجلسة الأولى (٨ تشرين الأول/أكتوبر، صباحاً): الاستثمار كمرجع من الأمانة وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً - من خلال العمل في مجالات التربية والعلوم والثقافة والاتصال؛

الجلسة الثانية (٨ تشرين الأول/أكتوبر، بعد الظهر): إعداد اليونسكو لمواجهة تحديات العقد القادم كطرف فعال متعدد الأطراف، بما في ذلك في السعي إلى تحقيق الأهداف الدولية وإصلاح الأمم المتحدة.

٢٣- وتتم دعوة جميع الوزراء إلى المشاركة في المنتدى. وسيبدأ اليوم بكلمة افتتاحية قصيرة يلقيها كل من المدير العام ورئيس المؤتمر العام. وسيترأس الجلستين رئيس المؤتمر العام أو أحد نواب الرئيس. وسيتولى إدارة الجلسات وسيط يكون شخصية دولية واسعة الاطلاع مشهود لها بالنزاهة والقدرة على إدارة وإحياء حوار شيق وبناء بين الوزراء. وسيتناول الكلمة متحدث رئيسي أو متحدتان رئيسيان، يتم اختيارهما من بين الوزراء المشاركين أو بناء على درابتهما الوثيقة ببرامج اليونسكو وأنشطتها، وذلك على أساس تمثيل جغرافي متوازن. وبعد هذه الكلمات، ستتاح الكلمة للمتحدثين الآخرين يلقي كل منهم مداخلة في غضون ثلاث دقائق في إطار نقاش مفتوح أمام جميع الوزراء الحاضرين، يجري تحت إشراف الوسيط، مع إمكانية القيام بعدة مداخلات. وإذا كان ممثل أي وفد من الوفود دون درجة الوزير، فإنه لا يدعى إلى تناول الكلمة في المنتدى إلا بعد أن ينتهي جميع الوزراء من تقديم مداخلاتهم. ولا يحق للمتحدث دون منصب نائب أو مساعد وزير أن يتناول الكلمة خلال الجلسات الوزارية. وإذا كان لدى أحد الوزراء بياناً أطول من أن يلقيه ضمن الحد الزمني الذي ينبغي احترامه لإلقاء المداخلات، يمكن توزيع النص الكامل وإتاحته أيضاً على بوابة اليونسكو على الإنترنت.

٢٤- ونظراً إلى أن هاتين الجلستين تشكلان جزءاً من الجلسات العامة، فستكون بالتالي جزءاً من الأعمال الرسمية للمؤتمر. وستقوم الأمانة بإعداد تقرير موجز عن كل جلسة من جلستي المنتدى الوزاري يتضمن الخطوط الرئيسية للمداولات والاستنتاجات على نحو ما يلخصها الوسيط، ويُنشر هذا التقرير كوثيقة إعلامية. ومثلما هو الحال في جميع الجلسات العامة، تتاح على الفور محاضر طبق الأصل مؤقتة وغير منقحة، ثم تنشر المحاضر الحرفية ضمن المجلد الثاني لسجلات المؤتمر العام. وتُعد الأمانة مشروع قرار

(٢) كان من المقترح في الأصل أن يعقد المنتدى ثلاث جلسات. ولكن المشاورة التي أجراها المدير العام لدى الدول الأعضاء بناء على طلب المجلس التنفيذي (القرار ١٨١ م/ت/٣٢، كشف عن وجود تفضيل لعقد جلستين بدلاً من ثلاث جلسات.

يتناول إعداد الوثيقة المقبلة لمشروع البرنامج والميزانية (٥/م٣٦) ويعرض الخطوط العريضة للتعديلات الممكنة على الوثيقة ٤/م٣٤، وذلك استناداً إلى المداخلات في مناقشة السياسة العامة، ورد المدير العام عليها، واستنتاجات وتوصيات جلستي المنتدى الوزاري العام. وتقوم جميع اللجان بدراسة مشروع القرار هذا على نحو مشترك، ويُنظر في اعتماده في الجلسة العامة الختامية.

الانتخابات

٢٥- سيجري انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي يوم الأربعاء ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وفقاً للطرائق المحددة في "الأحكام التي تنظم إجراءات انتخاب الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي" (الذيل ٢ للنظام الداخلي). وسينظم عند اللزوم اقتراع ثان يوم الخميس ١٥ تشرين الأول/أكتوبر^(٣). وطبقاً للمادة ١ من هذه الأحكام، ينبغي أن ترد الترشيحات إلى المدير العام، قبل افتتاح الدورة بستة أسابيع على الأقل. وطبقاً للمادة ٤ من هذه الأحكام، "لا تكون الترشيحات التي ترد فيما بعد مقبولة شكلاً إلا إذا تلقتها أمانة المؤتمر العام قبل بدء الاقتراع بثمان وأربعين ساعة على الأقل" (أي قبل الساعة التاسعة من صبيحة يوم ١٢ تشرين الأول/أكتوبر).

٢٦- ومن المزمع أن تتم عملية الانتخاب بغرض تعيين المدير العام يوم الخميس ١٥ تشرين الأول/أكتوبر (بعد الظهر). وسينظم حفل التنصيب في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر قبل اختتام الدورة.

٢٧- وستتولى لجنة الترشيحات تنظيم الاقتراعات اللازمة لجميع الانتخابات الأخرى، وستقوم بعرض النتائج على الجلسة العامة لإقرارها. ووفقاً للرغبات المبينة في القرار ٩٢/م٣٣، ستنظم الاقتراعات في أقرب فرصة ممكنة، وهي يوم الجمعة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر.

خامساً - مكتب المؤتمر العام

٢٨- يتألف مكتب المؤتمر العام (المادتان ٤١ و ٤٢ من النظام الداخلي) من الرئيس ونواب الرئيس (٣٦ نائباً كعدد أقصى) ورؤساء لجان المؤتمر العام. ويتمثل دور المكتب في أن يحافظ، إلى جانب الرئيس، على حسن سير أعمال الدورة. ويحضر رئيس المجلس التنفيذي اجتماعات المكتب، دون أن يكون له حق التصويت. ويجتمع المكتب عادة مرتين في الأسبوع، من الساعة التاسعة إلى الساعة العاشرة صباحاً. وسيعقد أولى جلساته في الساعة التاسعة من صباح يوم الأربعاء ٧ تشرين الأول/أكتوبر.

سادساً - اللجان التخصصية

٢٩- ينشئ المؤتمر العام في كل دورة، وفقاً للمادة ٤٣ من نظامه الداخلي، "اللجان والهيئات الفرعية الأخرى التي يرى أنها ضرورية لسير أعمال الدورة". وعلى صعيد الممارسة العملية، تتمثل هذه اللجان في لجان مناظرة لبنية مشروع الاستراتيجية المتوسطة الأجل ومشروع البرنامج والميزانية المعروضين على المؤتمر

(٣) "إذا تساوى مرشحان أو أكثر في عدد الأصوات، وبقي نتيجة لذلك عدد من المرشحين أكبر من عدد المقاعد المطلوب شغلها، يُجرى اقتراع سري ثان يقتصر على المرشحين الذين تساوا في عدد الأصوات" (المادة ٩٥).

العام للنظر فيهما، بالإضافة إلى اللجنة الإدارية. وكما كان الحال في الدورة الرابعة والثلاثين، فقد أوصى بأن ينشئ المؤتمر سبع لجان هي:

- لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية
- لجنة التربية
- لجنة العلوم الطبيعية
- لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية؛
- لجنة الثقافة
- لجنة الاتصال والمعلومات؛
- لجنة المالية والإدارة

٣٠- ويرد في الملحق ١ التوزيع المقترح لبنود جدول الأعمال بين مختلف هيئات المؤتمر.

٣١- ويتولى رؤساء لجان البرنامج تنسيق أعمالها، ويجتمع هؤلاء الرؤساء بصورة منتظمة برئاسة من يتفقون على اختياره من بينهم. وتنظم عند الاقتضاء اجتماعات مشتركة بين اللجان وفقاً للإمكانيات المتاحة من حيث المكان والزمان.

الاجتماع المشترك للجان

٣٢- ضماناً لإجراء المناقشة التفاعلية اللازمة بشأن الأبعاد الجامعة للتخصصات لنشاط المنظمة، يقترح أن تجتمع جميع اللجان التخصصية، كلما اقتضى الأمر، حسبما تقرر بعد المناقشة في مكتب المؤتمر العام، ومن المزمع عقد اجتماع مشترك ليوم ونصف اليوم عند نهاية الدورة لمناقشة البنود التالية:

(أ) البند ٣,١: إعادة النظر في الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ (انظر حسب الاقتضاء الجزء الثامن أدناه)؛

(ب) البند ٣,٣: إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ (٥/م٣٦). وعملاً بما أوصى به تقرير رئيس الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام، واستناداً إلى الممارسة السابقة المتبعة في المؤتمر، ستدرس اللجان معاً مشروع قرار (تعدده الأمانة انطلاقةً من تحليل المداخلات في مناقشة السياسة العامة، والمناقشات في المنتدى الوزاري العام ورد المدير العام) يضم العناصر التوجيهية الأساسية التي ترشد المدير العام في عملية إعداد الوثيقة م/٥ القادمة لاعتمادها في الجلسة العامة.

(ج) البند ٤,٢: (١) مشروعات قرارات تقترح إدخال تعديلات (تترتب عليها آثار مالية) على قراراتين أو أكثر في المجلد الأول من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (٥/م٣٥) (تضم لجنتين أو أكثر). (٢) الباب الثاني - ألف من الوثيقة م/٥: البرامج المشتركة بين القطاعات.

(د) البند ٤,٣ - اعتماد قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (التحضير).

سابعاً – اللجان

٣٣- وفقاً للنظام الداخلي للمؤتمر العام، تُنشأ اللجان التالية في كل دورة.

٣٤- لجنة فحص وثائق الاعتماد (المادتان ٣٢ و ٣٣ من النظام الداخلي) التي تتألف من تسعة أعضاء ينتخبون في الجلسة العامة الأولى، بناء على اقتراح الرئيس المؤقت. وتجتمع اللجنة مباشرة في الساعة الثانية عشرة ظهراً لفحص وثائق اعتماد الوفود، والممثلين، والمراقبين. وتقدم اللجنة تقريرها الأول إلى المؤتمر العام في ختام جلسته العامة الثانية، ثم تعقد اجتماعات أخرى حسبما يقتضي الأمر. وتحضر جميع الوفود الاجتماعات بشكل مؤقت وتتمتع بحق التصويت إلى أن تقدم اللجنة تقريرها ويبت المؤتمر العام في الأمر.

٣٥- لجنة الترشيحات (المادتان ٣٤ و ٣٥ من النظام الداخلي) وتتألف من جميع رؤساء الوفود التي تتمتع بحق التصويت. وستعقد اللجنة اجتماعها الأول يوم الثلاثاء ٦ تشرين الأول/أكتوبر في الساعة الثانية عشرة ظهراً لإعداد قائمة المرشحين لمنصب رئيس المؤتمر العام ولمنصب نواب الرئيس، بعد الاطلاع على توصيات المجلس التنفيذي، ولبحث الترشيحات المقدمة لمنصب رؤساء اللجان. وتجتمع اللجنة فيما بعد لإعداد قوائم الترشيحات التي ستطرح للتصويت عليها في جميع الانتخابات التي يجريها المؤتمر العام.

٣٦- اللجنة القانونية (المادتان ٣٦ و ٣٧ من النظام الداخلي) التي ترفع تقاريرها إما إلى المؤتمر العام مباشرة، أو إلى الهيئة التي أحالت إليها الموضوع، أو التي يعينها المؤتمر العام. وستعقد اللجنة اجتماعها الأول يوم الثلاثاء ٦ تشرين الأول/أكتوبر في الساعة الخامسة بعد الظهر. وستتألف اللجنة في الدورة الخامسة والثلاثين من الدول الأعضاء الأربع والعشرين التالية^(٤) التي انتخبت في الدورة الرابعة والثلاثين:

الأرجنتين	رومانيا	كينيا
إسرائيل	سلوفاكيا	لبنان
إيران (جمهورية - الإسلامية)	السودان	مصر
إيطاليا	شيلي	موناكو
البرازيل	صربيا	الهند
بوركينافاسو	غواتيمالا	الولايات المتحدة الأمريكية
جامايكا	فرنسا	اليابان
الجزائر	الفلبين	

٣٧- لجنة المقر (المادتان ٣٩ و ٤٠ من النظام الداخلي) التي تجتمع في الفترات الفاصلة بين دورات المؤتمر العام لإسداء المشورة إلى المدير العام بشأن المسائل المتعلقة بالمقر. وتتألف اللجنة حتى اختتام الدورة الخامسة والثلاثين من الدول الأعضاء الأربع والعشرين التالية التي انتُخب نصفها في الدورة الثالثة والثلاثين، ونصفها الآخر في الدورة الرابعة والثلاثين:

(٤) قدمت المجموعة الخامسة (أ) مرشحين اثنين لثلاثة مقاعد شاغرة في دورة المؤتمر العام الرابعة والثلاثين. وستجري انتخابات في الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام لشغل المقعد الشاغر المتبقي.

إسبانيا	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	الكامرون
أستراليا	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	كوت ديفوار
بنغلاديش	زمبابوي	الكونغو
بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)	سانت لوسيا	كينيا
بيرو	السويد	لبنان
الجزائر	غانا	ليتوانيا
الجمهورية التشيكية	فرنسا	المكسيك
الجمهورية العربية السورية	كازاخستان	هولندا

ثامناً – إعادة النظر في الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ (٤/م٣٤)

٣٨- اعتمد المؤتمر العام في دورته الرابعة والثلاثين (٢٠٠٧) الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣ وقرر أن تكون الاستراتيجية قابلة للتطوير، وقرر أيضاً "مراجعة الاستراتيجية المتوسطة الأجل في دورته الخامسة والثلاثين، مع مراعاة المساهمات التي قد تقدمها الدول الأعضاء والمقترحات التي قد يقدمها المدير العام والتوصيات التي يمكن أن يصدرها المجلس التنفيذي لهذا الغرض" (القرار ١/م٣٤، الفقرة ١٢).

٣٩- وفي وقت إعداد الوثيقة الحالية، لم تقدم أي دولة عضو إسهماً في هذا الصدد، كما أنه لا المدير العام ولا المجلس التنفيذي رأى أن الوقت قد حان لصياغة الاقتراحات أو التوصيات بشأن تنقيح الاستراتيجية. مع ذلك، وفي حالة رغبة المؤتمر العام إجراء هذا التنقيح، لا سيما على ضوء توجهات السياسة العامة للقسم الوزاري، فسيجري بحث البند (٣١) من جدول الأعمال في الاجتماع المشترك للجان، والذي سيعرض توصياته لاعتمادها من قبل المؤتمر العام.

تاسعاً – دراسة مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (٥/م٣٥ و٥/م٣٥ المعدلة): مشروعات القرارات التي تقترح إدخال تعديلات

٤٠- تُعالج مشروعات القرارات التي تستهدف اعتماد تعديلات في مشروع البرنامج والميزانية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادتين ٨٠ و٨١ من النظام الداخلي^(٥). وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ اجتمعت اللجنة القانونية بناءً على رغبة المؤتمر العام لدراسة هذه الإجراءات "وذلك على وجه الخصوص من أجل تضمين (النظام الداخلي) معايير موضوعية ويمكن التحقق منها، لشروط قبول مشروعات القرارات المذكورة" (القرار ٨٧/م٣٠). وبناءً عليه، اعتمدت اللجنة "مذكرة إيضاحية" وفرت خلال الدورة الحادية والثلاثين إطاراً اعتمدت عليه الأمانة، ثم اللجنة القانونية في حالات معينة، للنظر في مقبولة مشروعات التعديلات على الوثيقة م/٥.

(٥) من الجدير بالذكر أن هذه الأحكام لا تنطبق إلا على مشروعات القرارات المتعلقة بمشروع البرنامج والميزانية. أما مشروعات القرارات المقدمة في إطار بنود أخرى من جدول الأعمال فهي تخضع لقواعد أخرى يرد بيانها في المادة ٧٩.

٤١- واستخدمت هذه المذكرة من جديد في الدورات الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين على ضوء "الشرح" الذي أعدته اللجنة القانونية في اجتماعها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وسوف تستخدم المذكرة من جديد في الدورة الخامسة والثلاثين.

٤٢- ووفقاً للمذكرة الإيضاحية السالفة الذكر، يجب أن تكون هذه الفئة من مشروعات القرارات متعلقة بفقرة من فقرات أجزاء المنطوق في الباب الثاني من مشروع البرنامج والميزانية. وحتى الدورة الرابعة والثلاثين كانت هذه الفقرات (من مشروعات القرارات الواردة في الوثيقة م/٥) ترد داخل إطار في الفقرة الأولى من كل برنامج في الباب الثاني للوثيقة. أما مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (م/٣٥ و م/٣٥ المعدلة) فقد صدر، كما كان الحال في الدورة الرابعة والثلاثين، في ثلاثة مجلدات (المجلدان الأول والثاني بالإضافة إلى المذكرة التقنية والملاحق)، يحتوي المجلد الأول منهما على جميع مشروعات القرارات المقترحة من المدير العام مما ييسر تحديد الفقرات التي يمكن أن تخضع للتعديل في مشروعات القرارات^(٦).

٤٣- والدول الأعضاء التي تقترح مشروعات قرارات مدعوة إلى أن تبين بوضوح حجم الآثار المالية المترتبة على هذه المشروعات، وأن تشير في جميع الحالات إلى المصدر الذي تقترحه لتمويلها في حال اعتمادها من قبل المؤتمر العام: أي أن تشير إلى النشاط الوارد في الوثيقة م/٣٥ و م/٣٥ المعدلة والذي ينبغي تقليصه أو إلغاؤه من أجل إتاحة الاعتمادات اللازمة، أو أن تلتزم موارد من خارج الميزانية. وسيكون من الصعب للغاية، إن لم يكن من المستحيل، أن يقوم المدير العام بتخصيص الموارد اللازمة، أثناء تنفيذ البرنامج، لتنفيذ القرارات التي يجري اعتمادها دون أن يحدد المؤتمر العام طريقة تمويل تنفيذها. ومن ثم ينبغي الإشارة بوضوح، في جميع القرارات التي يعتمدها المؤتمر العام بنصها الكامل (وتدرج في المجلد الأول لسجلات المؤتمر)، وكذلك في القرارات الأخرى التي تُعتمد بناء على تقارير اللجان، إلى حجم الموارد اللازمة وإلى أسلوب التمويل المزمع لتنفيذها، وذلك إما عن طرق التماس موارد من خارج الميزانية، وإما عن طريق تحديد وفورات ومناظرة في إطار البرنامج العادي.

٤٤- وستحال مشروعات القرارات إلى اللجنة المعنية لدراستها، بحسب الباب الذي تخصه هذه القرارات في مشروع الوثيقة م/٣٥. ولكن إذا اقترح مشروع قرار ما إجراء تغييرات في جوانب من البرنامج أو الميزانية تتعلق بالبرامج الرئيسية أو بالأبواب الرئيسية للوثيقة م/٣٥، فستتولى جميع اللجان المعنية دراسته خلال اجتماع مشترك، وذلك من أجل التوصل إلى صياغة متماسكة للتوصيات بغية اعتمادها في الجلسة العامة.

عاشراً - الجلسات الخاصة أثناء الدورة الخامسة والثلاثين

٤٥- ومن المقرر عقد عدد من الجلسات الخاصة، بالتوازي مع الأعمال الرسمية للمؤتمر العام، على النحو المبين أدناه.

(٦) يجدر التذكير في هذا الصدد بنص الخطاب الدوري خ ٣٨٨٨/د المؤرخ في ٨ تموز/يوليو ٢٠٠٩ والذي يسترعي انتباه سلطات الدول الأعضاء إلى العملية الجارية فيما يخص الوثيقة م/٣٥ والنسخة المعدلة (م/٣٥ المعدلة)، وإن كانت هذه التعديلات الجزئية - ذات الطابع المالي في المقام الأول - لا تؤثر على إجراءات تقديم مشروعات القرارات ولا على النصوص التي يحتمل أن تكون قد خضعت لمشروعات القرارات الواردة في المجلد الأول (باستثناء معاهد الفئة ١ التي تدرج في إطار البرنامج الرئيسي الأول).

٤٦- وسيُنظَّم المدير العام اجتماعي مائدة مستديرة وزاريين على مستوى اللجان. وسيتناول اجتماع المائدة المستديرة الأول موضوع: أي تعليم للمستقبل؟ العبر المستخلصة من المؤتمرات التربوية الدولية الخمسة الكبرى. وسيجري هذا الاجتماع بالتوازي مع مناقشة السياسة العامة، وسيكون مفتوحاً للوزراء الراغبين في المشاركة فيه، علماً بأن الدعوة في هذا الصدد ستوجه إلى الوزراء في جميع الدول الأعضاء. وسيعقد الاجتماع يوم الجمعة المصادف ٩ تشرين الأول/أكتوبر (طوال اليوم)، ويوم السبت ١٠ تشرين الأول/أكتوبر (صباحاً).

٤٧- أما اجتماع المائدة المستديرة الثاني فسيخصص لموضوع "بناء عملية الإشراف على المحيطات: إسهام اليونسكو في الإدارة المسؤولة لشؤون المحيطات". وقد تقرر عقد هذا الاجتماع في يومي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر (بعد الظهر) و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر (طوال اليوم).

٤٨- وعلى غرار ما حدث في الدورات السابقة، سينعقد "منتدى الشباب" قبيل افتتاح أعمال المؤتمر العام، وذلك في الفترة من يوم الخميس ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى السبت ٣ تشرين الأول/أكتوبر. وسيعرض تقرير المنتدى على المؤتمر العام.

٤٩- وسينعقد منتدى الشركاء لمدة يوم واحد قبل افتتاح المؤتمر، وذلك في يوم الاثنين ٥ تشرين الأول/أكتوبر لإشراك المندوبين والبرلمانيين والمانحين واللجان الوطنية وأندية اليونسكو والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات والقطاع الخاص في حوار مفتوح بشأن قضايا التعاون.

٥٠- وستنفذ أنشطة تشاركية أخرى في إطار المعرض المواضيعي الخاص بموضوع "الثقافة والتنمية"، الذي سيقام على هامش الدورة، والذي سيستمر طوال فترة المؤتمر.

٥١- وستعقد الجمعية العامة للدول الأطراف في اتفاقية التراث العالمي لعام ١٩٧٢ جلسة افتتاحية قصيرة في نهاية الدورة وستواصل أعمالها بعد اختتام الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام.

٥٢- ويُعزَّم إقامة حفل في صباح يوم ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر لتكريم المدير العام المنتهية ولايته، ومن المزمع إقامة حفل تنصيب المدير المنتخب بعد ظهر يوم ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر.

حادي عشر - تسليط الضوء على المؤتمر العام

٥٣- يتضمن تقرير رئيس الدورة الرابعة والثلاثين (الوثيقة ٤٣/م٣٥) طائفة من التوصيات، ترمي إلى تسليط المزيد من الضوء على المنظمة خلال فترة المؤتمر العام. واستناداً إلى تلك التوصيات، وضع مكتب إعلام الجمهور استراتيجية اتصال خاصة بالدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام تشمل جملة عناصر من بينها قيام كل قطاع بإعداد ملاحظات إعلامية ميسرة متعددة الوسائط قبل انعقاد الدورة، وإصدار "نشرة أنباء يومية" وتتناول أهم قضايا المؤتمر، وعقد مؤتمرات صحفية للمدير العام بصحبة رؤساء الدول وغيرهم من الشخصيات الأخرى، وتوفير أجواء ملائمة للوزراء مع وسائل الإعلام بتوفير مرافق مناسبة لعقد المؤتمرات الصحفية.

الملحق ١

توزيع بنود جدول الأعمال بين مختلف هيئات المؤتمر العام

الجلسة العامة

- ١,١ افتتاح الدورة: رئيس الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام يفتتح الدورة
- ١,٢ تشكيل لجنة فحص وثائق الاعتماد وتقرير اللجنة إلى المؤتمر العام
- ١,٤ اعتماد جدول الأعمال
- ١,٥ انتخاب رئيس المؤتمر العام ونواب الرئيس ورؤساء اللجان ونواب رؤسائها ومقرريها
- ١,٦ تنظيم أعمال الدورة وتقرير رئيس الدورة الرابعة والثلاثين في هذا الشأن
- ١,٧ قبول مراقبين من منظمات دولية غير حكومية، غير المنظمات التي تقيم علاقات رسمية وتنفيذية مع اليونسكو، لحضور أعمال المؤتمر العام، وتوصيات المجلس التنفيذي في هذا الشأن
- ٢,١ تقرير المدير العام عن نشاط المنظمة في عامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧، يقدمه رئيس المجلس التنفيذي
- ٢,٢ تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته وعن تنفيذ البرنامج
- ٣,١ إعادة النظر في الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣^(١)
- ٤,٣ اعتماد قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١
- ٩,١ طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو
- ٩,٢ طلب انضمام جزر فارو كعضو منتسب إلى اليونسكو
- ١٤,١ تعيين المدير العام
- ١٥,١ انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي
- ١٦,١ مكان انعقاد الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام

الاجتماع المشترك للجان

- ٣,١ إعادة النظر في الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣
- ٣,٣ إعداد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ (٥/م٣٦)

(١) كما جاء في الفقرة ٣٩، لم يرد حتى تاريخ إعداد هذه الوثيقة أي اقتراح أو توصية فيما يخص هذه المسألة. وقد أدرج هذا البند في جدول الأعمال في حال ما إذا رغب المؤتمر العام في أن يقوم بهذا الاستعراض، على ضوء التوجهات المنبثقة عن النقاش الوزاري.

٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١

• الباب الثاني - ألف: البرامج المشتركة بين القطاعات

٤,٣ اعتماد قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (التحضير)

مشروعات القرارات التي تقترح إدخال تعديلات (تترتب عليها آثار مالية) على اثنين أو أكثر من القرارات الواردة في المجلد الأول من مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (٥/م٣٥).

لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية (PRX)

١,٦ تنظيم أعمال الدورة وتقرير رئيس الدورة الرابعة والثلاثين في هذا الشأن

٣,٢ المقترح الخاص بالإجراءات التي يمكن أن يتبناها المؤتمر العام لدراسة مشروعات الاستراتيجية المتوسطة الأجل

٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١

• الباب الثاني - ألف: معهد اليونسكو للإحصاء

• الباب الثاني - باء: مرافق خدمة البرنامج^(٢)

• الباب الثاني - جيم: برنامج المساهمة والمنح الدراسية

• الباب الثالث - ألف: العلاقات الخارجية والتعاون

٥,١ اقتراحات الدول الأعضاء بشأن احتفالات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في عامي ٢٠١٠-٢٠١١

٥,١٠ الاحتفال بالذكرى المئوية الثانية لمسيرة استقلال بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي

٦,١ تنفيذ القرار ٣٣/م٩٢ (العلاقات بين هيئات اليونسكو الثلاث)

٦,٢ تنفيذ المبادئ التوجيهية والمعايير المتعلقة بالمعاهد والمراكز من الفئة ٢ والمعتمدة في القرار ٣٣/م٩٠

٩,٣ تحديد المناطق بهدف تنفيذ المنظمة للأنشطة ذات الطابع الإقليمي

لجنة التربية (ED)

٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١

• الباب الثاني - ألف: البرنامج الرئيسي الأول - التربية

(٢) الفصل ١ - تنسيق ورصد الأنشطة المضطلع بها لصالح أفريقيا

الفصل ٢ - إعلام الجمهور

الفصل ٣ - التخطيط الاستراتيجي ومتابعة تنفيذ البرنامج

الفصل ٤ - تخطيط الميزانية وإدارتها

- ٥,٣ تطبيق القرار ٣٤/م/٥٨ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة
- ٥,٤ الاستراتيجية الرامية إلى جعل مكتب التربية الدولي مركز امتياز لليونسكو في مجال إعداد المناهج الدراسية
- ٥,٥ تعديل النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية لمشروع التربية الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاربيبي
- ٥,٦ إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو
- ٥,١٤ المؤتمر العالمي بشأن الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة
- ٥,١٧ مقايضة الديون بالتعليم
- ٥,١٩ مشروع استراتيجية للنصف الثاني لعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠٠٥-٢٠١٤)، بما يشمل إعلان بون
- ٥,٢٣ اقتراح إنشاء معهد المهاتما غاندي للتربية من أجل السلام والتنمية المستدامة، في الهند، بوصفه معهداً لليونسكو من الفئة ١
- ٨,٤ مراجعة اتفاقية عام ١٩٨١ الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية وسائر مؤهلاته الأكاديمية في الدول الأفريقية، واتفاقية عام ١٩٨٣ الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في آسيا والمحيط الهادي

لجنة العلوم الطبيعية (SC)

- ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١
- الباب الثاني - ألف: البرنامج الرئيسي الثاني - العلوم الطبيعية
- ٥,٦ إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو
- ٥,١٢ اليونسكو والتدابير المتخذة على المستوى العالمي بشأن تغير المناخ
- ٥,١٥ إسهام برنامج اليونسكو للإنسان والمحيط الحيوي والشبكة العالمية لمعازل المحيط الحيوي في تحقيق التنمية المستدامة
- ٥,٢٤ اضطلاع اليونسكو بدراسة جدوى عن إنشاء برنامج دولي للهندسة

لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية (SHS)

- ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١
- الباب الثاني - ألف: البرنامج الرئيسي الثالث - العلوم الاجتماعية والإنسانية

- ٥,٦ إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو
- ٥,٧ تقرير المدير العام عن أنشطة الاحتفال بالذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- ٥,٨ تعديل النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة (سيجيس)
- ٥,٢٢ دراسة مدى ملاءمة إعداد مشروع إعلان عالمي بشأن المبادئ الأخلاقية المتعلقة بتغيير المناخ

لجنة الثقافة (CLT)

- ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١
- الباب الثاني - ألف: البرنامج الرئيسي الرابع - الثقافة
- ٥,٢ القدس وتنفيذ القرار ٤٧/م٣٤
- ٥,٣ تطبيق القرار ٥٨/م٣٤ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة
- ٥,٦ إنشاء مراكز من الفئة ٢ تعمل تحت رعاية اليونسكو
- ٥,١١ إحياء ذكرى تجارة السفن الشراعية بين الفلبين والمكسيك عن طريق إعلان "يوم السفن الشراعية"
- ٥,١٣ تعاون اليونسكو الخاص مع بوليفيا في مجال التفاعل الثقافي والتعدد اللغوي
- ٥,١٨ رانديرات طاغور وبابلو نيرودا وإيمية سيزير من أجل منظور عالمي يسوده الوثام
- ٥,٢٠ خطة عمل من أجل الاحتفال في عام ٢٠١٠ بالسنة الدولية للتقارب بين الثقافات
- ٥,٢١ تعديل النظام الأساسي للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة

- ٨,١ مشروع إعلان مبادئ بشأن القطع الثقافية المنقولة من مواطنها من جراء الحرب العالمية الثانية
- ٨,٢ الدراسة التمهيدية للجوانب التقنية والقانونية الخاصة بإمكانية وضع وثيقة تقنية دولية لحماية لغات السكان الأصليين واللغات المهددة بالاندثار، بما في ذلك دراسة نتائج البرامج التي تنفذها اليونسكو في هذا المجال
- ٨,٣ دراسة أولية بشأن الجوانب التقنية والقانونية ومدى ملاءمة إعداد وثيقة تقنية لصون المناظر الحضرية التاريخية

لجنة الاتصال والمعلومات (CI)

- ٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١
- الباب الثاني - ألف: البرنامج الرئيسي الخامس - الاتصال والمعلومات

٥,٩ متابعة مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات

٥,١٦ بيان بشأن المكتبة المتعددة الثقافات للاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات (IFLA)

اللجنة الإدارية (ADM)

١,٣ تقرير المدير العام عن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء والتي تستند فيها إلى أحكام الفقرة ٨ (ج) من المادة الرابعة – جيم من الميثاق التأسيسي

٦,٣ تنفيذ استراتيجية مرفق الإشراف الداخلي لعامي ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وإنشاء اللجنة الاستشارية المعنية بالإشراف

٧,١ تعديل النظام المالي بغية اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

٤,١ أساليب إعداد الميزانية وتقديرات الميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ وتقنيات الميزنة

٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١

- الباب الأول – السياسة العامة والإدارة
- الباب الثاني – البرامج ومرافق خدمة البرنامج^(٣)
- الباب الثالث – باء – إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية
- الباب الثالث – جيم – إدارة الموارد البشرية
- الباب الثالث – دال – المحاسبة، وإدارة الخزينة، والمراقبة المالية
- الباب الثالث – هاء – الإدارة^(٤)
- الباب الرابع – الزيادات المتوقعة في التكاليف

٦,٤ إجراء تقييم خارجي ومستقل لليونسكو

١٠,١ تقرير المدير العام عن تنفيذ عملية الإصلاح

١١,١ تنفيذ خطة العمل الرامية إلى تحسين إدارة الموارد الخارجة عن الميزانية – تقرير المجلس التنفيذي

١١,٢ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة المتعلقة بحسابات اليونسكو للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وتقرير المراجع الخارجي للحسابات

(٣) الميدان – إدارة البرامج اللامركزية

(٤) الفصل ١ – التنسيق والدعم على المستوى الإداري

الفصل ٢ – المشتريات

الفصل ٣ – نظم المعلومات والاتصالات

الفصل ٤ – المؤتمرات واللغات والوثائق

الفصل ٥ – المصروفات العمومية والأمن والمنافع العامة وإدارة شؤون المباني والمعدات

الفصل ٦ – صيانة مباني المقر والحفاظ عليها وتجديدها

- ١١,٣ التقرير المالي والبيانات المالية المؤقتة المتعلقة بحسابات اليونسكو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ للفترة المالية التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩
- ١١,٤ جدول توزيع اشتراكات الدول الأعضاء والعملية التي تؤدي بها هذه الاشتراكات
- ١١,٥ تحصيل اشتراكات الدول الأعضاء
- ١١,٦ رأس المال العامل: مقداره وإدارته
- ١٢,١ نظام ولائحة الموظفين
- ١٢,٢ المرتبات والعلاوات وغيرها من مزايا الموظفين
- ١٢,٣ تقرير المدير العام عن الوضع فيما يخص التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة والتوازن بين الجنسين في صفوفهم
- ١٢,٤ الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونسكو لعامي ٢٠١٠-٢٠١١
- ١٢,٥ تقرير المدير العام عن حالة صندوق التأمين الصحي وتعيين ممثلي الدول الأعضاء في مجلس إدارة الصندوق لعامي ٢٠١٠-٢٠١١
- ١٣,١ تقرير المدير العام، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني اليونسكو
- ١٣,٢ تمويل المتطلبات الأمنية في المقر
- لجنة الترشيحات**
- ١٥,٥ انتخاب رئيس المؤتمر العام ونواب الرئيس ورؤساء اللجان ونواب رؤسائها ومقرريها
- ١٥,١ انتخاب أعضاء في المجلس التنفيذي
- ١٥,٢ انتخاب أعضاء اللجنة القانونية للدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام
- ١٥,٣ انتخاب أعضاء في لجنة المقر
- ١٥,٤ انتخاب أعضاء في لجنة التوفيق والمساوي الحميدة المنوط بها السعي إلى تسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم
- ١٥,٥ انتخاب أعضاء في مجلس مكتب التربية الدولي
- ١٥,٦ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع
- ١٥,٧ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي
- ١٥,٨ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي

١٥,٩ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لتعزيز إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية أو ردها في حالة الاستيلاء غير المشروع

١٥,١٠ انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية للحملة الدولية لإنشاء متحف النوبة في أسوان والمتحف القومي للحضارة المصرية في القاهرة

١٥,١١ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال

١٥,١٢ انتخاب أعضاء في المجلس الدولي الحكومي لبرنامج "إدارة التحولات الاجتماعية"

١٥,١٣ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية لأخلاقيات البيولوجيا

١٥,١٤ انتخاب أعضاء في اللجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة

١٥,١٥ انتخاب أعضاء في مجلس إدارة معهد اليونسكو للإحصاء

اللجنة القانونية^(٥)

٤,٢ دراسة واعتماد مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (مشروعات القرارات)

٧,٢ النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي: اقتراح تعديل المادة ١٠ من هذا النظام

(٥) يمكن أن تدرس اللجنة القانونية أيضاً الجوانب القانونية لبعض المسائل الواردة في إطار بنود أخرى من جدول الأعمال.

الجدول الزمني المؤقت لأعمال الدورة الخامسة والثلاثين للمؤتمر العام

منتدى الشباب (الثلاثاء ١ - السبت ٣ تشرين الأول / أكتوبر)												التاريخ		
منتدى الشركاء (اللاثين ٥ تشرين الأول / أكتوبر)														
اللجان الأخرى **				لجان البرنامج*								الجلسات العامة		
BUR	NOM	GRE	LEG	CI	CLT	SHS	SC	ED	PRX	ADM				
	١ NOM	١ CRE										١ افتتاح الدورة	الفلأء	
		٢ CRE	١ LEG							١ ADM		٢ تقديم مناقشة السياسة العامة	٦	
١ BUR		٢ CRE	٢ LEG							٢ ADM		مناقشة السياسة العامة	الاربعاء	
		٤ CRE	٣ LEG							٣ ADM				٧
	٢ NOM		٤ LEG										المنتدى الوزاري	الخميس
													المنتدى الوزاري	٨
٢ BUR								المائدة المستديرة	١ PRX	٤ ADM			الجمعة	
								المائدة المستديرة	٢ PRX	٥ ADM			٩	
	٣ NOM							المائدة المستديرة	٣ PRX	٦ ADM			السبت	
									٤ PRX	٧ ADM			١٠	
	٤ NOM											١١ رد المدير العام	الاثنين	
							المائدة المستديرة	١ ED	٥ PRX				١٢	
٣ BUR	٥ NOM						المائدة المستديرة	٢ ED	٦ PRX				الثلاثاء	
				١ CI			المائدة المستديرة	٣ ED					١٣	
	انتخابات المجلس التنفيذي			٢ CI			١ SC	٤ ED					الاربعاء	
				٣ CI			٢ SC	٥ ED					١٤	
				٤ CI			٣ SC	٦ ED					الخميس	
٤ BUR				٥ CI	١ CLT		٤ SC					١٢ تعيين المدير العام	١٥	
	الانتخابات الأخرى				٢ CLT	١ SHS	٥ SC						الجمعة	
					٣ CLT	٢ SHS				ADM	تقرير ٨		١٦	
					٤ CLT	٣ SHS			PRX	تقرير ٧			السبت	
					٥ CLT	٤ SHS							الاثنين	
						٥ SHS		ED	تقرير ٧				١٩	
٥ BUR				٦ CI	تقرير ٦								الثلاثاء	
							٦ SC	تقرير ٦					٢٠	
													الاربعاء	
					٦ CLT	٦ SHS						١٣ الجلسة العامة (التقارير)	٢١	
												١٤ إشادة بالمدير العام	الخميس	
												١٥ الجلسة العامة (التقارير)	٢٢	
												١٦ الجلسة العامة (التقارير)	الجمعة	
												١٧ تنصيب المدير العام اختتام الدورة	٢٣	

تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٩

PRX = لجنة المسائل العامة ومساندة البرنامج والعلاقات الخارجية

CI = لجنة الاتصال والمعلومات

ED = لجنة التربية

ADM = اللجنة الإدارية *

SHS = لجنة العلوم الاجتماعية والإنسانية

CLT = لجنة الثقافة

SC = لجنة العلوم الطبيعية

CRE = لجنة فحص وثائق الاعتماد

NOM = لجنة الترشيحات

LEG = اللجنة القانونية

BUR = مكتب المؤتمر العام **

طبعت هذه الوثيقة على ورق معاد تصنيعه

35 C

المؤتمر العام
الدورة الخامسة والثلاثون، باريس ٢٠٠٩



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

35 C/2 Rev. Add
المعدلة ٢/م٣٥
٢٠٠٩/١٠/٨
الأصل: فرنسي

البند ١,٦ من جدول الأعمال

تنظيم أعمال الدورة

ضميمة

- ١ - قام مكتب المؤتمر العام بتوصية المؤتمر العام بإضافة البند الجديد التالي إلى جدول أعماله :
٤,٤ اعتماد الحد الأقصى المؤقت لميزانية عامي ٢٠١٠-٢٠١١
- ٢ - وقرر المؤتمر العام تكليف لجنة المالية والإدارة بدراسة البند ٤,٤.

35 C

المؤتمر العام
الدورة الخامسة والثلاثون، باريس ٢٠٠٩



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、
科学及文化组织

35 C/2 Rev. Add.2
٢/م٣٥ المعدلة ضمیمة ٢
٢٠٠٩/١٠/١٢
الأصل: فرنسي

البند ١,٦ من جدول الأعمال

تنظيم أعمال الدورة

ضميمة ٢

١ - أضاف المؤتمر العام في جلسته العامة العاشرة البند الجديد التالي إلى جدول أعماله (١/م٣٥):

٥,٢٥ التأثيرات الناجمة عن الوضع في هندوراس على نظام التعليم وحرية التعبير

٢ - وقرر المؤتمر العام تكليف لجنة التربية بدراسة البند ٥,٢٥.